

مادة ٨ - على الطالب أن يدفع الى الوزارة جنيهاً مصريين رسم الامتحان ولا يرد هذا الرسم الى صاحبه بحال من الأحوال وكل طالب لا يدفع الرسم لا يقبل في الامتحان .

مادة ٩ - في اختبارات اللغات (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) جميع الطلبة ملزمون بالاجابة عن أسئلة الامتحان باللغة التي يؤدون الامتحان فيها وفي اختبار كل مادة من المواد الأخرى تباح لهم الاجابة باللغة التي يختارونها (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية) .

مادة ١٠ - كل طالب غش أو حاول الغش يطرد على الفور من الامتحان . وكل طالب خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المتوّه عنها في المادة الرابعة عشرة المذكورة بعد يجوز طرده من الامتحان .

مادة ١١ - يعطى الطلبة الذين يتجحون في الاختبارات التحريرية والشفهية شهادة تدل على اتمامهم مقرر الدراسة الابتدائية ويجب أن يوقع الطالب بخطه على الشهادة وعلى الدقتر المخصص لتسليم شهادات الناجحين أمام مندوب من الوزارة يعين لهذا الغرض .

مادة ١٢ - كل طالب لم يتجح في امتحان سنة له أن يتقدم الى امتحان أية سنة من السنين التي تليها .

مادة ١٣ - تلتفى امتحانات القبول المتوّه عنها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥

مادة ١٤ - على وزيرى الزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يتعلق به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ولهما أن يصدرا القرارات اللازمة في هذا الشأن ما

صدرى المتوّه في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكى أبو السعود فوزى المطيعى يحيى ابراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بفرض رسوم اضافية على ضرائب الأطنان بمديرية قنا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطنان بمديرية قنا لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

مادة ٦ - النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من مواد الامتحان مبينة فى الجدول الآتى :

المادة	النهاية الكبرى للمادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة
أولاً - الاختبارات التحريرية :		
(١) اللغة العربية	٥٠	الانشاء ٢٥ القواعد ٢٥
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية ومنها الترجمة	٥٠	الانشاء ٢٠ القواعد والاملاء ٢٠ الترجمة ١٠
(٣) الخط العربى	٢٠	النسخ ٥ الزينة ١٠ الثلث ٥ خط كبير ٥
(٤) الخط الأفرنجى	٢٠	خط دارج ١٠ أرقام ٥
(٥) الحساب	٤٠	
(٦) الهندسة	١٠	
(٧) الجغرافيا	٢٠	
(٨) التاريخ	٢٠	
(٩) الرسم	١٥	
(١٠) قانون الصحة	١٥	

ثانياً - الاختبارات الشفهية :

(١) اللغة العربية	٤٠
(٢) اللغة الانجليزية أو الفرنسية	٤٠

مادة ٧ - لا يعد الطالب ناجحاً فى الاختبارات التحريرية إلا اذا حصل فى كل من المواد أو مجموعة المواد الآتية على درجات تعادل ما يأتى :

- ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة العربية .
- ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل من اللغة الانجليزية أو الفرنسية (ومنها الترجمة) .
- ٤٠ ٪ للحساب .
- ٤٠ ٪ لباقي المواد متضمناً بعضها الى بعض .
- ويبنى أن يحصل الطالب أيضاً على ٢٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لعلم أو فرع علم من العلوم المذكورة فى المادة السادسة من هذا القانون .
- ولا يعد الطالب ناجحاً فى الاختبارات الشفهية إلا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى المخصصة للغة العربية وعلى ٤٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى للغة الانجليزية أو الفرنسية .

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بجعل الرسوم المذكورة بنسبة ٦ في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛
وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأطنان لمدة أربع سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛
وعلى القانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛
وعلى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢١ القاضى بتحصيل رسوم ضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنتين وثمانية شهور من أول أغسطس سنة ١٩٢١ ؛
وعلى القانون نمرة ٣٩ لسنة ١٩٢٢ القاضى بتحصيل رسوم اضافية بنسبة ٢ في المائة من ضريبة الأطنان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر في ١٥ يولييه سنة ١٩٢٣ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة والاضافية المنزه عنها في القوانين المذكورة تحصل بمديرية قنا رسوم اضافية أخرى بنسبة ٣ في المائة من ضريبة الأطنان بالمديرية المذكورة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛
مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها ؛
مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر برأى المنزه في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد حشمت
يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيين عضو بالمجلس الأعلى للمعارف العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين الدكتور محمد شرف الدين وكيل وزارة الداخلية ليشئون الشجيرة عضوا بالمجلس الأعلى للمعارف العمومية بالاعلان الصادر برقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣) ؛
بأشأ المنوفى .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما
صدر برأى المنزه في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية
أحمد زكى أبو السعود
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعين وكيلًا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية
حسين رفعت افندى مساعد النيابة لدى المحاكم المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما
صدر برأى المنزه في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحفانية
أحمد ذوالفقار
رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

مرسوم

بزيادة نص في المرسوم الصادر في ٦ يولييه سنة ١٩١٥ بإنشاء أذونات بوسنة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٦ يولييه سنة ١٩١٥ بإنشاء أذونات بوسنة ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛